حكومة إقليم كوردستان–العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام اربيل

Judicial Council

# دور الادعاء العام
# في المحكمة الجنائية الدولية

بحث تقدم به عضو الادعاء العام

بژار عبد الله محمد

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق
وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني
من أصناف الادعاء العام

بإشراف
نائب المدعي العام
صباح أحمد نادر

2715 الكوردية　　1436 الهجرية　　2015 الميلادية

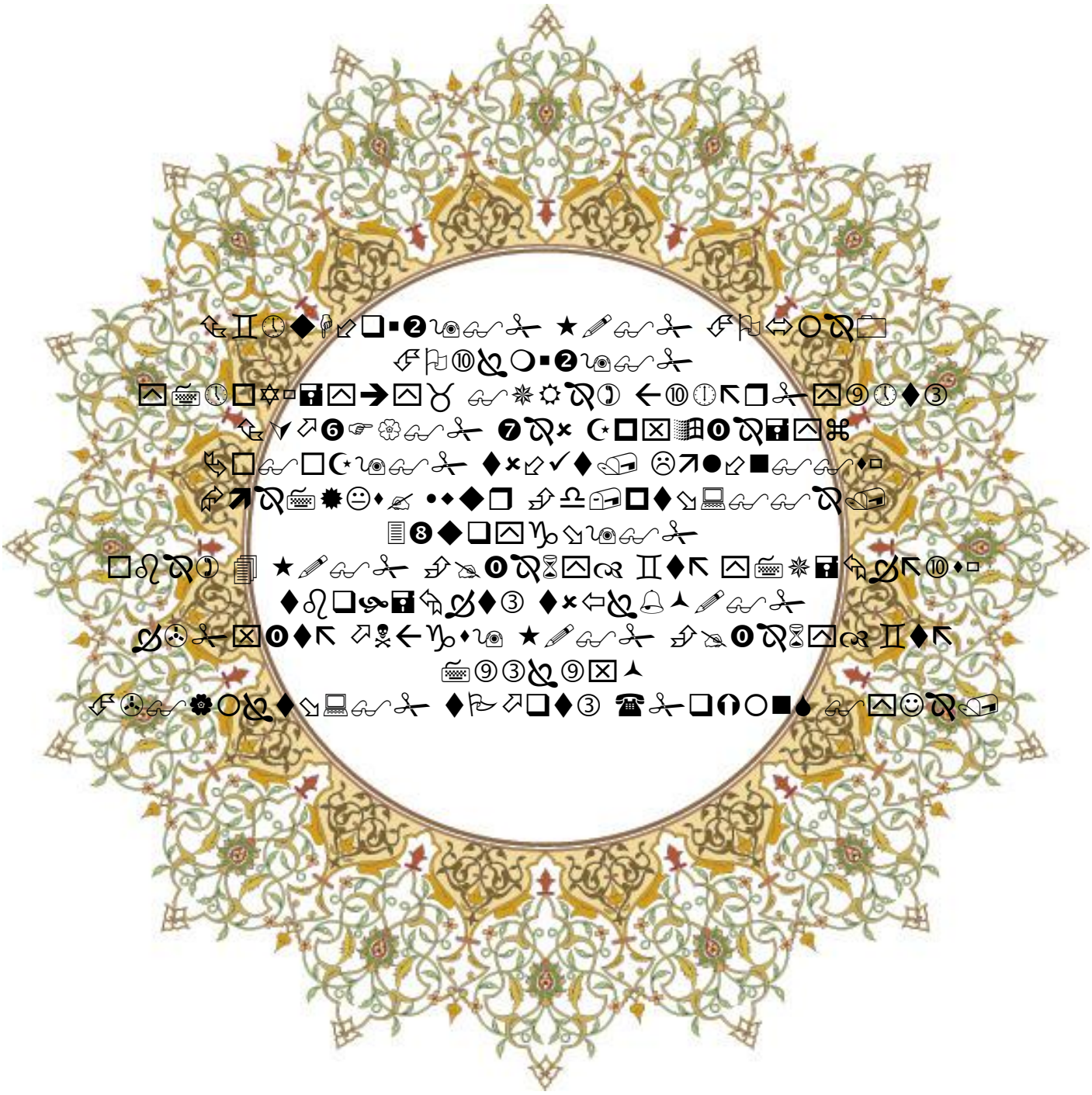

(سورة ص: الآية: 26)

## توصية المشرف

**بناءً على ما جاء بكتاب رئاسة الادعاء العام/ مديرية الذاتية المرقم (174) في 12/ 4/ 2015 حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية) والمقدم من قبل الباحث (بژار عبد الله محمد) فقد أشرفت على البحث المذكور وبعد اطلاعي عليه تبين أنّه مستوف للشروط الشكلية والموضوعية جميعها, ويدلّ ذلك على حرص الباحث لإخراج بحثه بهذا الشكل والموضوع جدير بالدراسة والبحث الأكاديمي أكثر من ذلك, إذ يدور حول دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية وهذا يفيد الباحث كونه عضواً دخل هذا الجهاز وبذلك يكون البحث جديراً بالمناقشة لإغناء جميع من ينوون معرفة طبيعة العمل داخل هذه المحكمة وعلى الخصوص معرفة المركز القانوني للمدعي العام أمام هذه المحكمة**

**مع الشكر....**

**المشرف**

**صباح أحمد نادر**

**نائب المدعي العام**

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الاستهلال | أ |
| توصية المشرف | ب |
| المقدمة | 1 |
| **المبحث الأول: ماهية النظام الاتهامي والتمييز بينه وبين النظام التحري والتعقيب** | 4–10 |
| المطلب الأول: النظام الاتهامي | 5 |
| المطلب الثاني: نظام التحري وجمع الأدلة | 8 |
| المطلب الثالث: سبب تبني القضاء الدولي الجنائي للنظام الاتهامي | 9 |
| **المبحث الثاني: تكوين الادعاء العام لدى محكمة الجنائية الدولية** | 11–14 |
| المطلب الأول: تشكيل هيئة الادعاء العام | 11 |
| المطلب الثاني: طرق اختيار الادعاء العام في عرف المحاكم الدولية الجنائية | 12 |
| **المبحث الثالث: واجبات الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي والتحقيق وتوجيه الاتهام** | 15–21 |
| المطلب الأول: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام ما قبل المحاكمة | 15 |
| الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام في مرحلة التحرّي وجمع الأدلة | 15 |
| الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام خلال التحقيق | 16 |
| المطلب الثاني: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام أثناء المحاكمة وبعدها | 19 |
| **الخاتمة** | 22 |
| النتائج | 22 |
| التوصيات | 22 |
| المصادر | 23 |

## المقدمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة متعدّدة تأخذ على عاتقها عمل المحكمة ومهامها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة, وهذه الأجهزة والدوائر هي: هيئة رئاسة المحكمة, مكتب المدعي العام, والسجل (قلم كتاب المحكمة) فضلاً عن جمعية الدول الأعضاء التي تتمتع بطبيعة خاصة تجعلها لا تدخل ضمن ما يمكن تسميته بجهاز في المحكمة ولا دائرة من دوائرها على الرغم من أنّه يمكن التطرق إليها عند تناول الأجهزة.

ويعدّ مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أهم جهاز هذه المحكمة ولذلك فقد حرص واضعوا نظام المحكمة على إحاطة الادعاء العام بالعديد من الضمانات التي تكفل نزاهة الجهاز المذكور وحياديته, وبعدها المحكمة الجنائية الدولية على العموم, فقد حظي الأحكام والقواعد الخاصة بالادعاء العام في مفاوضات الدول حول مسودة نظام المحكمة واعطاء هذه الصلاحية للدول ومجلس الأمن فقط, بينما تمسكت أغلبية الدول بإعطاء الادعاء العام الصلاحيات المذكورة, وقد تم إقرار هذه في نهاية المطاف.

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام, ونائب المدعي العام ويعاونه في ذلك عدد من نواب المدعي العام ومن جنسيّات مختلفة, ويتولى نواب الادعاء العام مهام المدعي العام في حالة عدم حضوره أو عدم استطاعته القيام بمهامه المناطة به لأي سبب كان, وعدد من الموظفين, فضلاً عن عدد من المحققين, وتنتخبُ جمعية الدول الأعضاء المدعي العام ونوابه بطريقة الاقتراع السرّي بأغلبية مطلقة, ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات, ما لم يحدد عند انتخابهم مدة بقائهم, وهذه المدة غير قابلة للتجديد.

يجب أن يتصف المدعي العام ونوابه بالأخلاق الحسنة والكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال القضاء بمختلف الجنسيات, وعلى دراية واسعة بلغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة, ويلعب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية دوراً أساسياً ومحورياً في مختلف المراحل التي تمرّ بها الدعوى أمام المحكمة المذكورة, إذ إنّ المدعي العام ومكتبه يتوليان مهام تلقي الإحالات للجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة والمعلومات المتعلقة بها وذلك للتحقيق والدراسة ومن ثمّ عرضه على المحكمة, والمهمة الرئيسة للمدعي العام هي التحقيق في الجرائم وحفظ الأدلة ومباشرة الادعاء أمام المحكمة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة.

ويتضمن ذلك: التحري وجمع الأدلة واستلام القضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي, البدء في التحقيق للتحقق من جدية هذه الدعاوي وصحتها, والقيام بإجراء ما يلزم من جمع للأدلة وعمليات الاستدلال والتحقيق, ووزن الأدلة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها, واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها, لتحقيق مصالح المجني عليهم والشهود, وقد أجاز له نظام المحكمة إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية, وبموجب الفقرة (3) من المادة (45) من ذلك النظام للمدعي العام أن يجمع الأدلة وإن يفحصها وإن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وإن يستجوبهم وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي على وفق اختصاص ولاية كلّ منهما.

وبعد التحري وجمع الأدلة يتولى المدعي العام التحقيق في الجريمة فيما لو أذنت له بذلك الدائرة التمهيدية في المحكمة, فبعد انتهائه من التحري وجمع الأدلة يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية لطلب الإذن بالبدء في إجراء التحقيق, مشفوعاً بما تحصّل لديه من أدلة ومعلومات, فإن رأت الدائرة التمهيدية سبباً كافياً للبدء بالتحقيق فإنّها تصدر قراراً للمدعي العام بالموافقة, ولكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام, فإنّ المدعي العام يستطيع تجديد الطلب إذا وقعت أحداث أو تغيرت الظروف, أو طرأ ما يؤكد ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ممّا يجعل هناك سبباً لإعادة الطلب للتحقيق في القضية[تر], ويستمرّ دور المدعي العام في المراحل كافة حتى حسم القضية وبعدها ونقصد (بعدها) أي بعد مرحلة المحاكمة من الطعن في الأحكام وللمدعي العام في مرحلة المحاكمة دور أساس وجوهري فيتولى سلطة الاتهام, إذ يقوم بتلاوة وثيقة التهم الموجّهة التهم له وتوجيه الأسئلة إليه إليه أثناء المحاكمة, ويقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهمين ويحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين على وفق المادة (42/ 1) للنظام الأساسي للمحكمة, ويمكن للمدعي العام بعد مرحلة المحاكمة أن يميز الحكم الصادر إذا رأى سبباً من الأسباب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة (الغلط الإجرائي أو في الواقع أو في القانون أو أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار), وكذلك اعطى النظام الأساسي المحكمة الحق للمدعي العام نيابه عن الشخص المدان طلب تقديم إعادة النظر في القرار أي إعادة المحاكمة, بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ومرحلة التمييز, وذلك للمدعي العام والدفاع مصلحة متماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعويل عليه في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي كما ذهب إليه بعض فقهاء القانون ونحاول تسليط الضوء بشيء من التفصيل في بحثنا على دور الادعاء العام في مراحل الدعوى كافّة ابتداء من جمع الأدلة وتحريك الدعوى

---

(تر) سناء عودة محمد عيد, إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998), رسالة ماجستير / جامعة النجاح الوطنية, 2011, متاحة, ص: 67– 68, على الرابط التالي:
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/the-procedures-adopted-by-the-inrernational-criminal-court-according-to-rome-basic-texts-of-1998.pdf

**وانتهاءً بمرحلة الطعن في قرارات المحكمة وإعادة المحاكمة مروراً بمرحلة الاستجواب وطلب إصدار أمر القبض بحق المتهم والمحاكمة .... الخ, وكل ذلك في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي على وفق القانون المختص للمحكمة.**

**وبغية الوقوف على دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية, سوف نقسم البحث على ثلاثة مباحث, وهي كما يأتي:**

**المبحث الأول: ماهية الاتهام وتميزه عن نظام التحري.**

**المبحث الثاني: تكوين هيئة الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.**

**المبحث الثالث: واجبات الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي والتحقيق وتوجيه الاتهام.**

# المبحث الأول
# ماهية النظام الاتهامي
# والتمييز بينه وبين النظام التحري والتعقيب

أسلفنا القول في أنّ سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها موكوله إلى المدعى العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء أكان عن طريق الوثائق المختلفة أم عن طريق شهادة الشهود, أو سؤال المجنى عليهم, أو الاستعانة بالخبراء المتخصصين بهدف الوصول في النهاية إلى قرار إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في م (77) من نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور حكم بالإدانة حينما تتأكد هذه المحكمة من نسبة الجريمة الدولية إلى المتهم لكي تتمكن من الوقوف على مختلف مظاهر الإجراءات أو الأصول الجزائية للمحاكم الدولية الجنائية بصورة عامة, ويجدر بنا أن نتذكر أنّ الدول المتحضرة تعرف اليوم نظامين من الإجراءات التي تتبع في المحاكمات وهما:

- النظام الاتهامي
- النظام التحري والتعقيب

ولما كانت المحاكم الدولية الجنائية الخاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب أو من قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني قد اتبعت في إجراءاتها النظام الأول وهو السائد في البلاد الانكلوسوكسونية لذا يستحسن بنا أن نأخذ فكرة عامة عن تطبيق النظامين وخصائصهما وسبب التبني من قبل المحكمة الجنائية الدولية, عليه يقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: النظام الاتهامي.**
**المطلب الثاني: نظام التحري وجمع الأدلة.**
**المطلب الثالث: أسباب تبني القضاء الدولي الجنائي للنظام الاتهامي.**

## المطلب الأول
## النظام الاتهامي

يستمد هذا النظام اسمه من الجهة التي تضطلع بملاحقة المتهم وهي جهة الاتهام, فالقضية الجنائية منذ بدايتها تدور بين الشخصين: الملاحق وبين خصمه الذي يتهمه بارتكاب الجريمة, وتجد هذه الطريقة مصدرها في الحياة البدائية الأولى للشعوب إذ عرفتها اليونان القديمة كما عرفتها روما البدائية وطبقت في فرنسا خلال فترة الغزو البربري وظلت سائدة حتى العصر الاقطاعي في أواخر القرون الوسطى ومازالت معروفة حتى اليوم لدى الانكلوساكسون(تر), إنّ هذا النظام ظهر في أغلب الشرائع وظهر في مصر الفرعونية وبصورة قريبة من ذلك في النظام القضائي الإسلامي.

إنّ أساس هذا النظام هو أنّ الفرد الذي أضرت به الجريمة أو من شاهد ارتكاب الجريمة أو من تأثر بها من الناس الآخرين هم وحدهم الذين لهم الحق بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها أمام القاضي ينتخبه الخصوم, فالفرد هو المكلف بالتعقيب والتحري عن الفاعل وهو الذي يباشر الاتهام بإثبات وقوع الفعل هذا من قبل الجاني الذي أقام الدعوى عليه(بر), وهنا لابدّ من القول بأنّ النظام الاتهامي يسمح لعدد كبير من المواطنين بالمساهمة في الشؤون العامة ويخصص مكاناً وحيزاً مهما للفرد ولحقوقه في العلاقات القائمة مع الدولة, فالنظام الاتهامي يحقق ضماناً قوياً وفعالاً للشخص الملاحق جنائياً, ومن الناحية الأخرى يترك النظام مكاناً راجحاً للمشاعر الشعبية أو القانونية والمسألة التكنيكية, وإنّ خصائصه القانونية الأساسية هي:

1- الصفة العامة التي تنسجم مع المظهر الديمقراطي, لأنّ العدالة تتحقق بحضور الشعب وتحت رقابته.
2- الصفة الخطابية التي كانت تتفق مع ضرورات العصر البدائي إذ كانت نادرة حتى بين أوساط الحكام.
3- الصفة التناقضية: إنّ كلا الجانبين من المتهم والخصم يواجه الآخر فيتجادلان ويتنافسان على قدم المساواة أمام حاكم غير متحيز يسجل النتيجة في ضوء تحققه للوقائع(بم).

---

(تر) د. حسن أسعدي, مقدمة من القانون الدولي الجنائي, مجموعة محاضرات ألقاها على قسم الماجستير بجامعة بغداد, ط 1, 1971, ص: 379.

(بر) د. حسن صادق المرصفاوي, أصول الإجراءات الجنائية, ط 1, القاهرة, 1964, ص: 20.

(بم) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 381, وانظر المزيد من التفاصيل, د. مأمون محمد سلامة, قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض, دار الفكر العربي, ط 1, 1980, ص: 84.

ونستطيع أن نتعرف على الخصائص الأساسية للنظام الاتهامي إذا تتبعنا المراحل التي تمرّ بها القضية الجنائية وذلك بحسب الترتيب التالي:

إنّ من أهم ما يميز هذا النظام هو علنية الإجراءات وشفويتها وأنّها تجري بحضور المتهم وخصومه وتمكنه من الدفاع عن نفسه فهو يحمي المتهم, ولكن هذه الميزات تقابلها عيوب يمكن تلخيصها منها إنّ التحقيق قد يتضرر من جراء العلنية أحياناً, وإنّ من الأجدى أن يصار إلى السرية في بعض الإجراءات كي لا تتسرب الأدلة فيعمد الخصم على إخفائها أو التهيؤ لطمسها قبل إثباتها, وكذلك يمكن أن يقال بأنّ المشتكي أو من شاهد ارتكاب الجريمة أو من تأثر بها قد يكون عاجزاً عن تقديم الدليل أو رفع الشكوى إن كان خصمه قوياً ذا بطش وصعب الوصول إليه, وأكثر من ذلك فإنّ القاضي إن لم يكن يتمتع بسلطات عامة تكفل له تطبيق القانون على وجه صحيح, أو لم يكن قد مارس تطبيق القانون, أو كان ممن يسهل إخضاعهم لأحد طرفي النزاع فإنّ هذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى ضياع الجريمة وإفلات المجرم من العقاب.

إنّ هذا النظام مع بعض التبدلات فيه وتلافي بعض عيوبه يعدّ قائماً إلى يومنا هذا في النظام الأنكلوسكسوني وقد أوجد النائب الانكليزي وظيفة النائب العام ونائبه, ولهذين الموظفين صلاحية تحريك الدعوى العامة في الجرائم المهمة ومباشرتها أمام المحاكم (تر).

إنّ تحريك الدعوى الجنائية منوط في المعهود بجهة الاتهام فلابدّ من هذه الجهة أن تهتم وتطلب من السلطة العامة التدخل وبتعبير آخر يجب أن يدعى شخص بوقوع جريمة ويسندها إلى الفاعل, ولكن من يستطيع أن يضطلع بمهمة الاتهام؟ في العصور السابقة السحيقة كانت هذه الوظيفة واقعة على عاتق الضحية وذويه فكان غرضها منصباً على معاقبة الجاني وإلزامه بالتعويض الذي يعادل مقابل التنازل عن الثأر والانتقام, ومع تطور الأحوال أدّت ضرورة تفادي أفلات المجرم من العقاب إلى تدخل السلطات العامة في الدولة لتعميم حق الاتهام فنشأت جهة اتهام مختصة ذات طابع خاص يلجأ إليها أصحاب العلاقة أو تقوم هي بوظيفتها عندما تقع الجريمة ولكن لا تتقاعس عن القيام بعملها أو إهمال واجبها فيفلت الجاني من القصاص.

اتبعت القوانين القديمة طريقة تحليف الشخص المتهم أو المختص بالاتهام بأداء اليمين بأنّه يتابع القضية حتى صدور الحكم النهائي, ولكن هذا النوع من الاتهام الخاص يتضمن أخطار جسيمة فهو ملزم باتخاذ المبدأ في الملاحقة وتحمل الأعباء المادية والمعنوية

---

(تر) عبد الأمير العكيلي, أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج 1, مطبعة المعارف, بغداد, ط 1, 1975, ص: 32, وانظر بنفس المعنى, د. جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, ط 1, 1986, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, ص: 67- 68.

والقانونية والمالية لإدارة القضية فضلاً عن هذا فإذا كان المتهم من ذوي النفوذ والسطوة فمن الممكن أن تتعرض جهة الاتهام إلى مخاطر الانتقام الأمر الذي كان يسبب بانهيار النظام وتلاشيه ممّا جعل الحضارات تفكر في اتخاذ ما يجب اتخاذه من إجراءات لإصلاحه(تر).

يقوم النظام الاتهامي على أساس القاعدة الديمقراطية للقضاء, وإنّ المتهم مسؤول أمام المجموع كما أنّ مجموع المواطنين يملكون الحق في الفصل في القضية والمسائل التي يفصل فيها ببساطةٍ هل ارتكب المتهم حقيقة الأفعال المسندة إليه؟ وما هي مسؤوليته المعنوية؟(بر), كأن يستطيع كلّ شخص طيب عاقل مدرك لحقوقه وواجباته أن يقول برأيه في هذه المسائل, ولا يشترط فيه أن يكون مختصاً فيها, ولهذا ظهرت في ظلّ النظام الاتهامي المحاكم الشعبية غير المختصة, ففي السابق كان الحكم يصدر على مجموع المواطنين ثم بحكم الضرورات العملية الواضحة أصبح يصدر عن ممثلين عنهم يختارون من دوائر واسعة(مم).

نجد أنه في العصور القديمة وفي عهد الإغريق والرومان كانت القضية الجنائية تدار كما لو كانت قضية مدنية, تعين جهة الاتهام الخصم وتبحث عن الشهود وتطلب الاستماع إلى شهاداتهم أمام المحكمة حيث تجري المرافعة علناً وشفاها ويكون الجمهور في المعهود حاضراً, إلاّ أنّ المشكلة المعقدة كانت تكمن في الإثبات, إذ إنّه إذا أحاطت بالقضية الغموض والإبهام لعدم توافر الأدلة الشرعية المطلوبة للإدانة أو البراءة فعندئذ يصارُ إلى الوسائل التقليدية الضرورية ممّا كان أمراً مادياً لدى الجرمان القدماء.

وفي العصر الاقطاعي الفرنسي كانت الإجراءات نفسها سارية في حق المتهم أن يبارز الشهود مبارزة علنية ونظامية فإذا سقط المتهم فلا تسمع بعد ذلك شهادات اخرى وكان يكفي أن تتفق شهادتان لتقرير مصير القضية(□), أما وقد استعرضنا أهم المظاهر والخصائص التي يتسم بها النظام الاتهامي في مراحله الثلاث السابقة, فلابدّ من الإشارة إلى نظام التحري والتعقيب بغية أظهار الخصائص العامة لهذا الأخير ومقارنتها مع النظام الاول وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

---

(تر) غسان جميل الوسواسي, الادعاء العام من منشورات مراكز البحوث القانونية, وزارة العدل, سلسلة الثقافة المنشورة.

(بر) عبد الأمير العكيلي, الدكتور ضاري خليل محمود, المصدر السابق, ص: 122 وما بعدها.

(مم) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 380, وانظر بنفس المعنى, د. مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, ط 1, 1972, دار الفكر العربي, القاهرة, ص: 72.

(□) د. حسن علام, قانون الإجراءات الجنائية, ط 1, المجلد الثاني, القاهرة, 1983, ص: 557.

## المطلب الثاني
## نظام التحري وجمع الأدلة

يستمدّ هذا النظام اسمه من التكوين الأولى الذي يهيمن على سير القضية كلها ويؤثر في حلها, وما كان هذا التكوين الأساس إلاّ التحقيق وكانت لها آثاراً واضحة في العصور القديمة أيضاً وعلى وجه الخصوص في عصر الامبراطورية الرومانية السفلي, وفي فرنسا ولد هذا النظام تحت ظلّ القضاء الكنسي الذي تبناه منذ القرن الثالث عشر واستقرّ فيما بعد في قضاء الدولة العلمانية أي المنفصل عن الدين(تر), وكان تطبيق هذا النظام مقصوراً على العبيد وفيه تتولى الاتهام السلطة العامة حيث تبدأ إجراءاتها بمنأى عن المتهم وبطريق سري وليس للمتهم فيه أي حق يخوله للدفاع عن نفسه في الأدلاء أو الاستعانة بمدافع عنه, وكلّ ما له هو أن يجيب على ما يوجه إليه من الأسئلة فقط.

وقد كان لهذا النظام نتائج سيئة على الكثير من الأبرياء إذ إنّ السرية وضرورة الحصول على إقرار المتهم دفعت القائمين بالتحقيق إلى استعمال منتهى الشدة وترك المتهمين مدداً طويلة في التوقيف(ير).

ومن الناحية السياسية فإنّ إجراءات التحري والتعقيب قد قننت سلطات أصحاب السلطة في الدولة المركزية وعلى الخصوص عندما كان نظام الحكم تسليطاً يجعل مصالح الدولة مقدمة على مصالح الأفراد, والواقع أنّ هذا النوع من الأصول يقضي ببذل الجهود لكي لا يحول الاحترام المتطرف للحقوق الفردية دون معاقبة المجرمين الذين لا يستحقون ضمانات المواطن, فالإجراءات المتبعة فيه تبحث قبل كلّ شيء عن التأثير وبمقتضاها الغاية التي تبرر الواسطة إلى حدّ ما(يم).

ومن الناحية القانونية فإنّ المتهم في هذه الإجراءات هو الجانب التكنيكي –أي: الفني– فليس من الممكن أن تكون العدالة الجنائية سليمة بسبب العوام الذين يسهمون فيها وإنّهم ينبغي أن يضطلعوا بها لكي تكون العدالة كاملة أولئك الذين لهم معلومات قضائية كاملة وممارسة جيدة, وعلى هذا الأساس إذا كان النظام الاتهامي ذا طابع علني فإنّ نظام التحري والتعقيب يتصف بالسرية وعلى الخصوص في مراحل القضية المهمة ذلك لأنّه قيل أن العلنية تهدد سير العدالة بالخطر.

---

(تر) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 382.

(ير) الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, تج 1, جامعة الموصل, 1981, ص: 20.

(يم) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 382, وعبد الأمير العكيلي, والدكتور ضاري خليل محمود, المصدر السابق, ص: 117.

ويلاحظ من جهة أخرى أنّ نظام التحري والتعقيب يمتاز بصفة أخرى وهو أنه يعتمد أساساً على الطريقة الكتابية فهو يأخذ بتسجيل الوقائع والمعلومات في كلّ المراحل عن وقائع القضية كما ويدون الشهادات التي يدلى بها, مع تصريحات وأقوال الأطراف المعنية حتى يصل الأمر إلى تدوين الأحكام النهائية.

وأخيراً إنّ هذا النظام لا يقوم على أساس المناقضة بين الأطراف فليس للمتهم إلاّ دور سلبي وذلك لأنّ الإجراءات تجري بشأنه وتستمر بصورة سرية. ويمكن أن نضيف إلى هذه الخصائص صفات أخرى, أو إنّ إدارة الدعوى ليست منوطة بالأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه).

لذا فإنّ دور القاضي يصبح فيها إيجابياً لحد بعيد فهو الذي يبدأ بالبحث عن الحقيقة وعند الحاجة هو الذي يحرك الدعوى أمام المحكمة ويعمل كل ما في وسعه من أجل الوصول إلى الحقيقة(تر).

## المطلب الثالث

## أسباب تبني القضاء الدولي الجنائي للنظام الاتهامي

الواقع إنّ الصفة السرية التي تظهر بصورة خاصة في التحقيق ورفض أسلوب المحاججات المتناقضة كما يتميز به نظام التحري والتعقيب يبدو أنّه من طبيعته أن لا يؤخذ به في محاكمات مجرمي الحرب الكبار, إذ إنّ التحقيق خلال المرافعة والصفة العلنية للمحاكمة وضرورة منح الادعاء العام والمتهمين على حدّ سواء الحرية الكافية لتحقيق العدالة وذلك من أجل الإفصاح عن مزاعمهم كل ذلك أدى إلى تبنى نظام الإجراءات الانكلوسكسونية, أي النظام الاتهامي هذا ينبغي أن لا ننسى في الواقع الصفة التاريخية في الدعوى وهي تقضي عدم نسيان أي شيء ومنح الحد الأقصى من الحقوق إلى الأطراف من أجل استخلاص حقيقة ليست قابلة لإعادة النظر(بر).

فضلاً عمّا تقدّم تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول المحافظة على النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية وهي التي الحت إلحاحاً شديداً في وجوب اتباع هذا النظام في كلّ من محاكمات نورميرغ وطوكيو وهذا يفسر بدون شك التأثير الانكلوسكسوني في إجراءات المحكمة, أما نظام التحري والتعقيب المتبع في القارة الأوروبية وعلى الخصوص في فرنسا

---

(تر) د. حميد السعدي, المصدر السباق, ص: 383, وانظر نفس المعنى ولمزيد من التفصيل: الأستاذ عبد الأمير العكيلي, المصدر السابق, ص: 33, ود. عاطف النقيب, أصول المحاكمات الجزائية, دراسة مقارنة, منشورات عويدات, بيروت – باريس, ط 1, 1986, ص: 33.

(بر) د. عبد الوهاب حومد, الإجرام الدولي, دار الفكر العربي, بدون سنة طبع, ص: 230.

فهو يهدف إلى الحماية الاجتماعية ويمتاز بالسرية وبالكتابة وعدم قبوله لأسلوب المحاجاة المتناقضة[ت].

وعلى ذلك يمكن تلخيص الاسباب التي أدّت إلى اتباع النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية الدولية بثلاثة أسباب وهي:

1- الضغوط والتأثيرات التي مارستها الولايات المتحدة قديماً وحديثاً في وجوب اتباع هذا النظام في المحاكمات الدولية الجنائية سواء أكان ما يتعلق منها بمحاكمات نومبرغ وطوكيو أم محاكمات يوغسلافيا ورواندا.

2- المساوئ التي اتصف بها نظام التحري والتعقيب من حيث اتصافه بالسرية وعدم قبوله أسلوب المحاججة ممّا جعل النظام المذكور يتفوق عليه في هذا المجال.

3- الصفة التاريخية للدعوى الجزائية التي تقتضي عدم نسيان أي شيء ومنح الحد الأقصى من الحقوق إلى الأطراف من أجل استخلاص الحقيقة.

---

(ت) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 383.

## المبحث الثاني
## تكوين الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

المعروف إنّ هيئة الادعاء العام تعدّ جهة التحقيق والاتهام في القضاء الدولي الجنائي وسنتناول الموضوع من حيث تشكيل هذه الهيئة وطرق اختيار المدعى العام والادعاء العام واستعراض هذه الأمور ابتداءً من محاكمات نومبرغ وطوكيو وانتهاءً بمحكمة يوغسلافيا ورواندا ومقارنتها بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

### المطلب الأول
### تشكيل هيئة الادعاء العام

عهدت لائحة محكمة (نومبرغ) إلى لجنة سميت التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب مهمة إجراء التحقيقات مع المتهمين, وتتألف هذه اللجنة من النيابات العامة وعددها أربع نيابات تمثل كلّ دولة الموقعة على اتفاقية لندن لعام 1945.

وقد بينت المادة (14) من اتّفاقية لندن ذلك بقولها (يعين كل موقع مدعياً رئيساً لتحقيق التهم والادعاءات الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب) والنيابات الأربع تشكل في الحقيقة جهازاً متكاملاً أي أنّ كلّ نيابة من نياباته تمثل هيئة الادعاء كلها[تر].

أما بالنسبة لمحكمة (طوكيو) فقد أعلن القائد الأعلى لسلطة التحالف قراراً بتعين (جوزيف كيمان) الأمريكي نائباً عاماً يساعده أحد عشر وكيلاً يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[بر].

أما بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فقد جاء كما هو معلوم لمقاضاة الأشخاص المسؤولين واستناداً إلى ذلك قدّر النظام الأساسي أن يكون تأليف المحكمة من هيئتين: هيئة القضاة, وهيئة الادعاء فضلاً عن قلم المحكمة, ورئيس هيئة ادعاء هذا النظام هو المدعي العام, ويتألف مكتب الادعاء العام من الوحدات الآتية:

1- شعبة الادعاء.
2- شعبة التحقيقات.
3- قسم المعلومات والأدلة.
4- المكتب المباشر للمدعي العام. المحكمة الجنائية الدولية. (المادة 42)

---

(تر) د. عبد الوهاب حومد, المصدر السابق, ص: 235.

(بر) د. حسينين إبراهيم صالح عبيد, المصدر السابق, ص: 54.

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة, ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة, وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة, ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب, ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى, ويعاونه في ذلك عدد من نواب المدعي العام يناط بهم الاضطلاع بها بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع عليها بموجب النظام الأساسي, ويكون المدعي العام ونواب من جنسيات مختلفة, ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يجب أن يكون المدعي العام ونوابه من ذوي الأخلاق الرفيعة ومن ذوي الكفاءات العالية, وأن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية, وأن يجيدوا بطلاقة إحد اللغات المعمول بها المحكمة على الأقل.

## المطلب الثاني

## طرق اختيار الادعاء العام في عرف المحاكم الدولية الجنائية

في عرف المحاكم الدولية الجنائية هناك طريقتان لاختيار الادعاء العام, وهما:

تبنى هذه الطريقة النظام الأساسي لمحكمة نومبرغ لاختيار المدعي العام, فقد نص نظام هذه المحكمة على أنّ هيئة الادعاء العام تتألف من ممثلي الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن لعام 1945 , وقد بينت المادة (14) من النظام الأساسي لها بأن (يعين كل موقع مدعياً رئيساً للتحقيق في التهم والادعاءات الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب)(تر).

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد تبنى النظام الأساسي لها أيضاً طريقة التعيين في اختيار الادعاء العام فقد أعلن القائد الأعلى للسلطات المتحالفة قراراً بتعين: "جوزيف كيمان"الأمريكي نائباً عاماً يساعده أحد عشر وكيلاً بوصفهم أعضاء في المحكمة.

---

(تر) عبد الوهاب حومد, المصدر السابق, ص: 240.

أما فيما يخص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا, فبموجب هذا النظام يعين مجلس الأمن المدعي العام بناءً على ترشيح الأمين العام, أما فيما يخصّ المدعى العام لمحكمة رواندا فهو نفسه المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا[تر].

وهي الطريقة التي تبنتهُ نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إذ نصّ هذا النظام على أن ينتخب المدعى العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف, وينتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة مرشحين مقدمة للمدعي العام, ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة وأن يتمتعوا بخبرة ممتازة في مجال الادعاء والمحكمة في القضايا الجنائية وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة وهما اللغتان الفرنسية والانكليزية[بر].

ونرى أنّ اختيار الادعاء العام بالانتخاب هو أفضل من الاختيار بالتعين وذلك لأسباب متعدّدة:

1- إنّه يمسّ عنصر الاستقلال المطلوب توافره في تشكيله هيئة الادعاء العام كما أنها من جانب يجعل هذا الأخير تابعاً للطرف الذي قام بتعيينه وبذلك قد ينحرف الادعاء العام عن المهام المرجوة منه تحقيقها وهذا ما كان مثار نقد الكثير من الكتاب بشأن محاكمات (نومبرغ وطوكيو) عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي تمّ فيها اختيار النيابة العامة عن طريق التعيين, ولا يمكن التذرع بطابع الاستعجال الذي تمّ بموجبه تشكيل هذه المحاكم لأنّ مجاراة هذا الرأي قد يؤدي إلى التشكيك في شرعية هذه المحاكمات أصلاً.

2- كما أنّ اختيار الادعاء العام بالتعين في محاكمات يوغسلافيا ورواندا هو الآخر يشكك في شرعية هذه المحاكمات أيضاً وإذا أردنا القول بأنّ مجلس الأمن هو الذي يعين المدعى العام بناءً على ترشيح الأمين العام لأمكن القول أيضاً إنّ مجلس الأمن يمثل حقيقة المجتمع الدولي بعد أن هيمنت عليه الولايات المتحدة الأمريكية؟

من كلّ ما تقدّم يمكن القول بأنّ أسلوب اختيار الادعاء العام بالانتخاب أفضل لأنّ ذلك من شأنه تمثيل معظم المدنيات في العالم والنظم الرئيسة فيه, وهذا ما تبناه حقيقة نظام روما الأساسي.

كما ذكرنا سابقاً فإن الادعاء العام لمحكمة نورمبرغ الذي يتكون من النيابات الأربع يتم اختيارها بالغبن على وفق ما هو مشار في النظام الأساسي لهذه المحكمة, وبذلك فإنّ مدة

---

(تر) أحمد غازي الهرمزي, المصدر السابق, ص: 87.

(بر) انظر المادة (42 ف – 5.4) من نظام روما الأساسي.

عضوية الادعاء العام منوطة بانتهاء المهمة التي كلّف من أجلها أو بإرادة الدولة التي قامت بتعيينه[تر].

وكذلك الحال لمحكمة طوكيو فقد بيّنا أنّ القائد الأعلى لقوات التحالف هو الذي قام بتعين المدعي العام لهذه المحكمة, وذلك فإنّ مدة عضوية هذا الأخير تترك لانتهاء المهمة التي كلّف بها.

أما بالنسبة للادعاء العام لمحكمة يوغسلافيا فقد رأينا أنّ مجلس الأمن هو الذي قام يعين المدعي العام بناءً على ترشيحٍ من الأمين العام للأمم المتحدة, وهو نفسه المدعي العام لمحكمة رواندا, لذلك يمكن القول إنّ طريقة تعيين المدعي العام تؤثر حتى في مدة العضوية فهي تترك مشيئة لمن قام بالتعيين أو بانتهاء المهمة التي كلّف بها الشخص الذي تم تعيينه.

أما بالنسبة لمدة العضوية في محكمة روما فهي تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة الانتخاب[ير].

---

(تر) د. عبد الوهاب حومد, المصدر السابق, صك 242.

(ير) انظر المادة (42–4) من النظام الأساسي لمحكمة روما)

## المبحث الثالث
## واجبات الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي والتحقيق وتوجيه الاتهام

سوف نتناول في هذا المبحث أهم الواجبات التي يقوم بها الادعاء العام في المحكمات الدولية في مرحلة التحقيق وفي مرحلة ما بعد التحقيق, لذا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام ما قبل المحكمة.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام أثناء وبعد المحاكمة.

### المطلب الأول
### الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام قبل المحكمة

تفرق الكثير من التشريعات الجنائية الداخلية بشأن دور الادعاء العام في التحقيق بين الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة وبين الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام خلال مرحلة التحقيق, لذلك فإنّنا في هذا المبحث سوف نتناول دور الادعاء العام في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق في القضاء الدولي الجنائي.

لذلك سوف نقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام خلال التحقيق.

#### الفرع الأول
#### الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة

في معظم النظم نجد أنّ للادعاء العام دوراً مهماً في مرحلة التحري وجمع الأدلة ويتمثل ذلك في أن أعضاء الضبط القضائي يخضعون لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمالهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي يلزم للتحقيق في الدعوى وقد نصّ على ذلك كل من القانون المصري والسوري والمغربي وغيرها(تر).

وللمدعي العام في الاتحاد السوفيتي حقّ إصدار الأوامر إلى هيئات التحقيق بالتحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات كما وله حقّ المشاركة في التحقيق وتولي التحقيق شخصياً وله

---

(تر) د. محمد عودة الجبور, الاختصاص القضائي لمأمور الضبط, دراسة مقارنة, الدار العربية للموسوعات, بيروت, ط 1, 1986, ص: 156.

إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات لمخالفتها للقانون, وله سحب أية قضية من هيئات التحقيق وتنحية المحقق إذا خالف القانون[تر].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق فقد بحث صلاحية الادعاء في هذا المجال من المواد المذكورة أعلاه نصّت المواد (40, 41, 46) من قانون أصول المحاكمات وتعديلاته رقم (231/23) على أنّ قيام أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كلّ في حدود اختصاصه يكون تحت إشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون, وأوجب القانون على عضو الضبط القضائي إذا اتصل علمه بها بجملة أو أخبر عن جريمة مشهودة أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وأنْ ينتقل فوراً إلى محلّ الحادثة وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور القاضي أو المحقق أو عضو الادعاء العام إلاّ في ما يكلفه به هؤلاء[ير], ونصت المادة الأولى من قانون الادعاء العام على أن من أهداف جهاز الادعاء العام الإسهام في الكشف السريع عن أفعال الجريمة, كما نص على أن للادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة[يم], ونص قانون الأصول المحاكمات الجزائية في المادة (1/47) منه على من وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو محقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة.

وجعل هذا الإخبار وجوبياً على المخبر إذا كان من المكلفين بخدمة عامة, وإذا أخبر قاضي التحقيق بحصول جناية مشهودة وجب عليه الانتقال إلى مكان الحادث إذا كان ذلك ممكناً وعليه في الوقت ذاته أن يخبر الادعاء العام بذلك[□].

## الفرع الثاني

## الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام خلال التحقيق

أما عن دور الادعاء العام في التحقيق فمن المعلوم أنّ هناك نظماً تأخذ بمبدأ الجمع بين الاتهام والتحقيق بيد الادعاء العام فهو الذي يتولى القيام بإجراءات التحقيق أصلاً, وقد خصّ المشرع المصري النيابة العامة بالقيام بالتحقيق, غير أنّه أجاز لها إذا مارأت في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها

---

[تر] د. صالح مهدي العبيدي, الإجراءات الجنائية السوفيتية (ترجمة), ط 1, بغداد, 1999, ص: 256.

[ير] م (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدّل.

[يم] م (7) من قانون الادعاء العام العراقي, رقم (159) لسنة 1979 المعدّل.

[□] غسان جميل الواسواسي, المصدر السابق, ص: 81.

الخاصة أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد القضاة لمباشرة التحقيق في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى[تر].

أما في العراق فقد ألزم القانون قاضي التحقيق باطّلاع عضو الادعاء العام المعني أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدورها والمقصود بذلك القرارات التي تتخذ بغياب عضو الادعاء العام لقدر مشروع فالقانون أوجب على عضو الادعاء العام عند الحضور إجراء التحقيق في جناية أو جنحة إلاّ أنه قد يضطر إلى التخلف عن ذلك بسبب انشغاله بأمور رسمية.

أوضحت المادة (14) من لائحة محكمة نورمبرغ اختصاصات (لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب) في التحقيق التي انيطت بها المهمات الآتية:

1- وضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الادعاء العام.
2- تعيين كبار مجرمي الحرب الذين سيحاكمون أمام المحكمة الدولية.
3- التصديق على ورقة الاتهام.
4- إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة وطلب إجراء المحاكمة بشأنها.
5- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التنفيذية للمادة (13) وتقديمه للمحكمة لاستئصال الموافقة عليه مع تعديله أو بدون تعديله أو رفضه.

أما الإجراءات التي يتخذها الادعاء العام خلال سير التحقيق فقد بينتها المادة (15) من لائحة المحكمة بما يأتي:

1) تعيين ممثلي الادعاء العام للحضور أمام المحكمة.
2) البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها.
3) إعداد تقرير الاتهام.
4) القيام باستجواب المتهمين استجواباً تمهيدياً.
5) الاستماع إلى شهادات الشهود[يز].

أما بالنسبة لمحكمة (طوكيو) فقد بينت لائحة هذه المحكمة بأنّ المدعي العام يلتزم بجملة واجبات بعضها ذات طابع فردي يقوم بها المدعي العام (كيمان) والآخر ذو طابع جماعي يقوم به المدعون العامون المساعدون الأحد عشر, فالواجبات ذوات الطابع الفردي تتميز في فحص الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل وأثناء المحاكمة, أما الواجبات ذات الطابع الجماعي فتخص بمعالجة المدعين العاملين المشاركين بإقرار خطة العمل الشخصية

---

(تر) د. رمسيس بهنام, الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً, منشاة المعارف بالأسكندرية, ط 1, 1977, ص: 197.

(يز) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 336- 337.

وتحديد مجرمي الحرب والتصديق على ورقة الاتهام وإحالتها مع الوثائق المتصلة بها إلى المحكمة[تر].

أما فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا فقد أوضح النظام الأساسي دور الادعاء بأن يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أقاليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من كانون الثاني لعام 1991 ومقاضاتهم[بر].

أما بالنسبة لدور الادعاء العام بمقتضى النظام الأساسي لمحكمة رواندا فمن المعلوم أنّ الادعاء العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسه المعين لمحكمة رواندا وبذلك أنيطت به مهمة التحقيق عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا.

في تنظيم وإدارة (روما) كان المدعي العام يتولى رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ويقوم بمساعدته نائب واحد أو أكثر, وقد نصت المادة (42) من النظام الأساسي لها على أن يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة ويكون مسؤولاً عن تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة, كما بينت المادة (52) من النظام الأساسي على أن يسرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له وعليه أن ينظر فيما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنّ إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وعلى المدعي العام أن يثبت الحقيقة وعليه وهو يفعل ذلك في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء, كما يقع عليه التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق وعليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي[مم].

---

(تر) أحمد غازي الهرمزي, المصدر السابق, ص: 96.

(بر) بهاء الدين عطية الجنابي, المصدر السابق, ص: 92.

(مم) راجع المواد (52- 53- 54) من النظام الأساسي لمحكمة روما, ولمزيد من التفاصيل, ينظر: د. علي زعلان نعمة, القضاء الدولي الجنائي, مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة بابل, كلية القانون للسنة الدراسية (1999- 2000) ص, 18, غير منشورة.

## المطلب الثاني

## الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام أثناء المحاكمة وبعدها

لدراسة الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام بعد التحقيق (في مرحلة المحاكمة) لابدّ لنا أولاً من التعرف على دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة في القضاء الجنائي الداخلي في مختلف التشريعات ومن ثم مقارنتها بالإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام بعد التحقيق في القضاء الدولي الجنائي وذلك كي نعرف إلى أي مدى وصل تطور القضاء الدولي الجنائي, نصت المادة (29) من لائحة محكمة نورمبرغ على أنّه إذا اعترف المتهم بإجرامه وحكم عليه ثم اكتشف مجلس الرقابة في ألمانيا أدلة جديدة يقدر أن من طبيعتها يلقي عبئاً جديداً على المتهم فيرسل ذلك إلى لجنة التحقيق لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة[تر].

أما بالنسبة لدور الادعاء العام في مرحلة الاستئناف والتمييز في محاكمات نومبرغ فنجد أن نظام المحكمة لم ينص على أية وسيلة أو درجة للطعن في الأحكام فقد نصت المادة (26) منه على أنّ "قرار المحكمة الخاصة التجريم أو ببراءة المتهم يجب أن يكون مسبباً ويصبح نهائياً غير قابل لإعادة النظر" فليس لمجلس الرقابة في ألمانيا سلطة قضائية لاستئناف أو تميز أحكام وقرارات المحكمة العسكرية الدولية[ير].

ومع أنّ نظام المحكمة لم ينص على أي من ظرف الطعن من استئناف أو تمييز إلاّ أنّ المحكوم عليهم قد طعنوا بالأحكام أمام مجلس المراقبة للحلفاء فرفض الطعن[يم].

أما بالنسبة لدور الادعاء العام في تنفيذ الأحكام في محاكمات نومبرغ فقد تم تنفيذ الأحكام شنقاً حتى الموت بالمحكومين بهذه العقوبة جميعاً ماعدا (جورج) الذي تمكن من الانتحار بالسم, أما المحكومون بالسجن فقد اضطلعت لجنة رباعية تمثل الدول الأربع بوضع الترتيبات بتطبيق العقوبات الصادرة بحقهم, وقد تم ذلك في الليلة التي أعقبت اليوم الأول من تشرين الأول سنة 1946, ولم يكن للادعاء العام أي دور في ذلك.

أما في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فنلاحظ أنّ المادة (65/ 4) من النظام الأساسي لها في باب الإجراءات عند الاعتراف بالذنب في الفقرة الرابعة (أ) التي تنص على أنّه (إذا رأت الدائرة الابتدائية إنّه يلزم تقديم عرض وافٍ لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وعلى الخصوص لمصلحة المجني عليهم جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة تقدم بما في ذلك شهادات الشهود كذلك نصت الفقرة (5) من القاعدة الرقم (139) من

---

(تر) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 337.

(ير) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 372.

(يم) د. حميد السعدي, المصدر السابق, ص: 412.

قواعد الإجراءات والإثبات المرتبطة بالمادة (65) من نظام روما الأساسي "لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها".

كما نجد أيضاً في المادة (66) الفقرة (2) (يقع على المدعي العام عبء إثبات أنّ المتهم مذنب) ويحق له الأمور التالية:-

1- يحق للمدعي العام للمحكمة أن يستأنف أي حكم صادر عن إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لأي من الأسباب الآتية[تر]:

أ- خطأ في الإجراءات.

ب- غلط في الوقائع.

ت- غلط في القانون.

وللمدعي العام كذلك نيابة عن المحكوم عليه (الشخص المدان) أن يستأنف الأحكام الصادرة ضدّ هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب الثلاث السابقة مع سبب رابع في حالة إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة والثقة المفترضة في التدابير أو القرارات أو الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[بر].

ومن الطبيعي أنّ الشخص المدان من حقه أن يمارس الطعن بالاستئناف أصالة عن نفسه في هذه الحالات, طالما أنّه قد صدر ضدّه حكم بالإدانة, لأنّه في هذه الحالة توافر لديه شرطا الصفة والمصلحة, فالصفة في كونه أحد أطراف الرابعة الإجرائية وهو الصادر ضدّه الحكم في محاولة تعديل بتخفيف العقوبة, أو إلغائه وتبرئة من الاتهام المسند إليه.

2- من حق المدعي العام والشخص المدان في استئناف أي حكم بعقوبة فإذا كانت هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي به, فإذا كان الجريمة شديدة الجسامة وذات ظروف مشددة وصدر فيها ضدّ الشخص المدان حكم يحمل في طياته عقوبة مخففة, جاز في هذه الحالة أن يستأنف المدعى العام هذا الحكم أمام الدائرة الاستئنافية, أما إذا كان الجريمة ليست جسيمة, ولا توجد فيها ظروف مشددة, ومع ذلك صدر فيها حكم بعقوبة جسيمة, يحق للشخص المدان والمدعى العام استئناف هذا الحكم وقد يسأل سائل, هذا حق الشخص المدان, فما بال المدعى العام وهو يمثل سلطة الاتهام؟ فنقول له أنّ المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العمومية في المحاكم الوطنية, فهو خصم من

---

(تر) انظر: نص م 81 / 1 بند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

(بر) انظر: نص م 81/ 1 بند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

طبيعة خاصة يهدف في البحث عن مصلحة المجتمع الذي يمثله فإذا كان هذا الشخص المدان غير مذنب أو برئ, أو العقوبة الصادرة ضده شديدة بالنسبة للجريمة التي ارتكبها, فإنّه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يظلّ هذا الوضع على نحو خاطئ فيجب أن يساعد المدعى العام الشخص المدان على إثبات براءته إذا كان كذلك, ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة في حالة الإدانة.

3- حق المحكمة أثناء نظر استئناف حكم بعقوبة في نقض الحكم كلياً أو جزئياً إذا رأت أسباباً تبرر ذلك, وفي هذه الحالة تدعو المدعى العام والشخص المدان إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص (م 81 1/ 2 بند (أ)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ويحق لتلك للمحكمة أيضاً قصد استئنافه إدانةً فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة, أي في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة(تر).

ويمكننا القول أنّه بالرغم من النتائج التي حققتها المحاكم الدولية الخاصة في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي والنتائج المرجوة من انشاء المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق أحكام القانون الدولي, فإنّه توجد بعض المشكلات تحتاج للمعالجة وهي(ير):

1) تأخير أعمال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بسبب عدم النص على تبني مجلس الأمن لتنفيذ قراراتها وخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين.
2) الدور الكبير الذي يقوم به مجلس الأمن فيما يخص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أرجاء التحقيق أو المحاكمة للمتهم لمدة اثني عشر شهراً بناء على قرار هذا المجلس إلى المحكمة ويمكن تجديد هذا القرار بدون حدود.
3) وجود جوانب إجرائية قد تعرقل أعمال المحكمة الجنائية الدولية كضرورة موافقة الدولة على ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد التسليم ودون التردد الجدية في محاكمتهم.

---

(تر) انظر: نص م 81/ 2 بند (ب , ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

(ير) د. هيمداد مجيد المرزاني, وعبد الغفور كريم علي, المحكمة الجنائية الدولية نشأة وتكويناً/ أربيل, 2012, ص: 31.

# الخاتمة

لاشكّ أنّ الأعمال بخواتيمها, فبعد الخوض في غمار هذا البحث أودّ أن أبرز أهمّ النتائج التي توصّلت إليها مع ذكر للتوصيات بشأنه التي نوصي بها.

## النتائج

1) المحكمة الجنائية الدولية تبنى النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية ويعد واحداً من الضمانات التي يمنحها هذا القضاء للمتهم.
2) يمكن للادعاء العام من إبداء ردوده على الطلبات والطعون التي يتقدم بها الخصوم إلى هيئة المحكمة.
3) نرى أنّ دور الادعاء العام وفق هذا النظام لا تقتصر مهمته على البحث على الأدلة التي تدين المتهم وإنّما يقع عليه كذلك البحث عن أدلة البراءة أيضاً.
4) المحكمة الجنائية الدولية تهتم اهتماماً كبيراً بشخصية المدعى العام أو عضو الادعاء العام فهي تشترط فيه وكما رأينا النزاهة والأخلاق الرفيعة إضافة إلى الكتابة العلمية إلى الكفاءة العلمية والمهنية والتي تتمثل بصلاحيته لتولى أعلى المناصب القضائية في بلاده.
5) إنّ مشروع النظام الأساسي لمحكمة روما قد اشترط في اختيار الادعاء العام الانتخاب لفترة معينة على عكس ما كان عليه القضاء الدولي الجنائي القديم والتقليدي.

## التوصيات

1) تقليل مدة عضوية الادعاء العام من تسع سنوات إلى أربع سنوات وإمكانية تجديدها لمرّة واحدة فقط.
2) إعطاء دور إيجابي أكبر للادعاء العام من التدخل في مراحل الدعوى الجزائية كافّة, وذلك ضماناً لتحقيق العدالة الجنائية وحماية لحقوق المتهم.

# المصادر والمراجع


- القرآن الكريم

1- أحمد غازي الهرمزي, المحكمة الجنائية في يوغسلافيا, رسالة ماجستير مقدمة الي جامعة بابل كلية القانون,'1998

2- بهاء الدين عطية الجنابي, ضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة, كلية القانون.

3- جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت,ط1,ص,1986

4- حسن صادق الموصفاوي, أصول الاجراءات الجنائية, القاهرة,ط1,سنة1964..

5- حسن علان, الاجراءات الجنائية, مجلة1 مجلة2, القاهرة,1981.

6- حسين إبراهيم صالح, القضاء الدولي الجنائي, دار النهضة العربية, ط1, 1977.

7- حميد السعدي, مقدمة في دراسة القانون الجنائي جامعة بغداد, 1971.

8- رمسيس بهنام, الإجراءات الجنائية, تأصيلا و تحليلاً, المعارف في الاسكندرية, 1977.

9- سناء عودة محمد عيد, إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998), رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية, 2011, متاحة, على الرابط الآتي:

10- عبد الأمير العكيلي, أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة المعارف, بغداد, ط 1, 1975.

11- عبد الأمير العكيلي, والدكتور سليم إبراهيم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, جامعة الموصل, ط 1, 1981.

12- عبد الغفور كريم علي, وصف اتفاقية روما الأساسية, كۆيه – أربيل, 2012.

13- عبد الوهاب حومد, الإجرام الدولية, ط1, دار الفكر العربي, بدون سنة طبع.

14- علي زعلان نعمة, القضاء الدولي الجنائي.

15- غسان جميل الوسواسي, الادعاء العام من منشورات مركز البحوث القانوني وزارة العدل, بغداد, 1988.ط

16- قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1)لسنة 2003.

17- هيمداد مجيد علي المرزاني, المحكمة الجنائية الدولية, نشأة وتكوين.
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/the-procedures-adopted-by-the-inrernational-criminal-court-according-to-rome-basic-texts-of-1998.pdf